البينة بذلك كما هو ظاهر واما الشاهد اذا انكر شهادته فهو كعدمه
وان اقام عليه شهودا لم تسمع شهادتهم عليه مع انكاره والحالة هذه
وقد صرح بذلك في الروضة وغيرها واما مقول السايل فلو ادعى
الكافر ان المعي بينة غايبة وطلب من المدعى عليه ذلك الوقوف
حتى يحضر او يوثق له بتوثقه وهل يلزم المدعى عليه ذلك ام لا فجوابه
انه لا يلزمه ذلك شرعا لان الدعوى على الغايب صحيحة ولا يلتبس
باب الدعوى حتى يوجب على المدعى عليه التوثقة فمتى حضرت
بينة الكافر فله الدعوى ولو المدعى عليه غايبا والله اعلم
واعلم انه لا يصح توكيل الكافر مسلما ليشتري له جارية
مسلمة فاعلم ذلك مسئلة باع جارية وشرط البراءة عن
جميع ما فيها من العيوب شرطا وذلك على المشتري ثم انه قال انها
حبلى الجواب انه اذا باع الجارية المذكورة وشرط على المشتري الحبل
البراءة من جميع العيوب فانه يبرا من كل عيب باطن في الجارية
ومن العيوب الباطنة الحمل فليس للمشتري الرد كما قاله ايمتنا
وبذلك صرح في الارشاد وغيره والله اعلم الجواب بحروفه لفظا

مسئلة ما تقولون

مسئلة ما تقولون في رجل قبض طعاما لجماعة شركا
فلما خشي احد الشركا الفوات وظن انه لا يحصل لهم منه شيا باع عنه
بدراهم ووكل وكيلا يملك لهم منه مالا من غير وكالة ولا اذن
منهم وعند الشريك ان هذه مصلحة للشركا واستثمر والمال هذه
فهل يصح الملك المذكور ام لا فلو ان البايع عامي وطلب الفسخ هل
يحتاج الى فسخ من الوكيل وهل يلزمهم الثمرة هذه ام لا افتونا ماجورين
الجواب ان البيع وملك المال المذكور باطل لامرين احدهما ان الشرا
من الفضولي لا يصح البيع كما هو معلوم مقرر في المبسوطات
والمختصرات حتى في المنهاج والارشاد ونحوه وتعاطي الوكيل العقد المذكور
لا يقتضي مواخذة البايع لحكم البيع وهذا واضح لا اشكال فيه الامر
الثاني ان الوكيل لا يوكل ولو ثبتت وكالته فلا يقع منه التوكل
الا فيما يعجز عنه كما ذكره الايمة رضي الله عنهم فاذا تقرر ذلك فالبيع
باطل لا ريب فيه ولا يتردد في ذلك من له ادنى مسكة علم لان تمليكه
من غير وكالة باطل ولا يقبل قول بقية الشركا بعد الملك انا قد
صدرت منا وكالة للشريك المذكور كما افتى به الاعلام منا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)